

جامعة عمار ثلجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

جريمة الإهمال العائلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماتر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الدكتور:

د/ أحمد النوعي

إعداد الطلبة:

❖ مسعودان يمينية

❖ عمر لزهاري

لجنة المناقشة		
الدكتور	تركي محمد سعيد	رئيسا
الدكتور	أحمد النوعي	مشرفا ومقررا
الدكتور	ملياني عبد الوهاب	عضو مناقش

السنة الجامعية : 2023/2022

قال الرسول صلى الله عليه
وسلم
[كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته]
متفق عليه

مقدمة

مقدمة

لقد حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، وهذا حفاظاً على قيامها وتماسكها، والشريعة الإسلامية وضعت للأسرة نظاماً ثابتاً له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة، لهذا اعتمدها المشرع الجزائري كمصدر أساسي لقانون الأسرة ودعمه بقاعدة دستورية تؤكد فيه الدولة دعمها لضمان استقرار الأسرة وتماسكها حيث نص في "المادة 58 من الدستور" إن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"، ولقد تضمن قانون الأسرة قواعد لتنظيم وبناء الأسرة مع تدعيم هذا القانون بالحماية بقانون العقوبات الذي تضمن قواعد تكفل حماية الأسرة، وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

ولما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، ولبقاء هذه المقومات فإن المشرع حرص على بقائها من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة، وتؤدي إلى تفككها، وقد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة المواد 330. 331. 332. ق ع.

ومن الأفعال التي نصت عليها هذه المواد ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأطفال، وعدم تسديد النفقة، كل هذه الأفعال تدخل تحت موضوع الإهمال العائلي الذي بدوره ينقسم إلى إهمال مادي ومعنوي، ولقد عرف الإهمال على أنه (هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيلة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها)¹. وما يمكن أن نستشفه من هذا التعريف هو أن الإهمال يتخذ في جميع الأحوال صورة الموقف

¹ - عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، 2011، ص 69.

مقدمة

الإرادي السلبي الذي يتمثل في الترك أو الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الضارة، ويعتبر الإهمال من أكثر ما تتعرض له الأسرة خاصة الإهمال المعنوي الذي يرجع في الغالب إلى جهل الزوجين بواجباتهم اتجاه أبنائهم ولكن نادراً ما نجدها في القضاء الجزائري لصعوبة إثباتها، عكس الإهمال المادي الذي تعج به المحاكم لسهولة إثباته.

ومما سبق تبرز أهمية موضوع الإهمال العائلي العلمية والعملية في النقاط التالية:

1. أن العناية بالأسرة يعتبر ضرورة، لأنها عماد المجتمع .
2. تفشي هذه الجرائم وتزايدها المستمر في المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية وذلك باحتلالها للمراتب الأولى ولذلك وجب دراسة ذلك.
3. أن هذا الموضوع يتناول عالم قائم بذاته وهو عالم الأسرة الذي يتضمن الأبناء والزوجين، والتعامل مع هاتين الطائفتين من أدق وأصعب المهام التي يمكن مواجهتها من قبل الباحثين.

4. مثل هذه الدراسات تساعد رجال القانون على الفهم السليم للقوانين خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم.

5. ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم نظراً لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة.

أما عن الأسباب التي جعلتني أختار موضوع جرائم الإهمال العائلي هي :

1. الرغبة في إمطة اللثام على مشكلة الإهمال العائلي وعلاقتها بانحلال وتفكك الأسرة.
2. الحراك الاجتماعي الكبير الذي شهده المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة على مستوى كل الأصعدة، جعلت الآباء ينشغلون وينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم اتجاه أسرهم، وهذا ما يستحق الدراسة.
3. أما السبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو أنه موضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية ولهذا وجب دراسته.

مقدمة

وخلال دراستنا لهذا الموضوع كأبي بحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات والمشاكل نوجزها فيما يلي:

1. قلة المراجع المتخصصة في موضوع الإهمال العائلي خاصة في القانون الجزائري خاصة أن موضوعنا ينحصر في إطار التشريع الجزائري، هذا ما خلق لنا مشكل القدرة على موازنة بين أجزاء البحث، إما لقلة المادة العلمية في هذا الجزء أو لصغر حجمه أساساً.
 2. ومشكل الزمن الذي يعتبر عامل مهم في أي بحث، خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات، واكتشاف الأخطاء لأنه كلما زادت مدة البحث قلت أخطاءه وزادت جودته.
 3. مشكل كثرة الطلب على المراجع المتخصصة في المكتبة، مما يجعلنا ننتظر أياماً لكي تتوفر في المكتبة نظراً لقلتها أصلاً وكثرة الطلب عليها.
- وبعد عرض المشاكل التي صادفتنا في إنجاز هذه المذكرة لابد لنا من عرض الهدف من الدراسة الذي يتمثل أساساً:

1. في الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع الذي يبدو من ظاهره مشوقاً لأنه يمس ركيزة المجتمع وهي الأسرة.
2. معرفة طبيعة الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الإهمال التي تمس كيان الأسرة وترعزعه.
3. معرفة ماهية جرائم الإهمال العائلي وأسس التجريم والعقاب فيها.
4. إبراز النقائص في الصياغة أو الجزاءات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم ومدى تناسبها معها.

إن المطلع على موضوع جرائم الإهمال العائلي يبدو له أنه مستهلك ولكن من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع قليلة نسبياً، والتي وجدنا أنها تتناول موضوع الإهمال العائلي كجزئية من موضوع الحماية الجنائية للأسرة أو موضوع الجرائم الأسرية، وإن وجدنا الموضوع يتحدث عن الإهمال العائلي فنجد أنها تتناوله من

مقدمة

جانب آخر مثل تأثيره على جنوح الأحداث أو من باب المقارنة بين الشريعة والقانون، أما موضوعنا يقتصر على التشريع الجزائري، والإصدارات الجزائرية في هذا الموضوع قليلة، حاولنا أن ننثري هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما طبيعة الآليات القانونية لحماية الأسرة من الإهمال في التشريع الجزائري؟

أما فيما يخص التساؤلات الفرعية جاءت كالآتي:

ما هي الجرائم التي تعد من قبيل الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟

ما هي صور الإهمال العائلي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك خلال تحليلنا للمواد المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي والمذكورة في قانون العقوبات وقانون الأسرة. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي ويتجلى ذلك من خلال التعاريف التي قمنا بها أثناء هذه الدراسة، كما اعتمدنا المنهج المقارن في بعض الجزئيات خاصة عند عرض الجزاءات ومقارنتها في بعض الأحيان بالقوانين المقارنة أو الشريعة الإسلامية ولو أنه قليل.

بناءً على ما سبق فقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول خصصناه للإهمال المادي للأسرة والذي يتمثل في النفقة فتطرقنا فيه إلى ماهية النفقة وإلى جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها والجزاء المترتب عنها.

أما الفصل الثاني خصصناه للإهمال المعنوي للأسرة فتطرقنا فيه إلى ثلاث جرائم وهي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال، وأركانها والجزاء المترتبة عنها.

وفي الأخير الخاتمة والتي تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ثم بعد ذلك الإشارة إلى أهم الاقتراحات.

مقدمة:

-اهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على جرائم الاهمال العائلي ،وابراز الدور الهام لقانون العقوبات في مساهمته للحفاظ على الاسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل ما هو محظور يستهدف استقرارها واستمراريتها ،والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم.

- صعوبات الدراسة :

ومن خلال دراستنا تلقينا بعض الصعوبات ،لعل ابرزها قلة المراجع لكن هذا ما زادنا شجاعة لمواصلة واتمام البحث .

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة الإهمال العائلي وما هي العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟

- المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي عند تعريف الاهمال العائلي وتحديد صورته وكذا تبين اركانه ،واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبالاخص قانون الاسرة وقانون العقوبات.

ولقد تمت دراسة موضوع الاهمال العائلي من خلال فصلين سنتعرض في (الفصل الاول) الى الجانب الموضوعي لجريمة الاهمال العائلي والذي بدوره قسمناه الى مبحثين (المبحث الاول) تطرقنا الى مفهوم الاهمال العائلي و (المبحث الثاني) الى اركان الجريمة الاهمال العائلي (الفصل الثاني) تناولنا فيه الجانب الاجرائي لجريمة الاهمال العائلي تطرقنا الى اجراءات المتابعة(المبحث الاول)والى العقوبات المقررة (المبحث الثاني).

وفي الاخير الخاتمة التي تطرقنا فيها الى خلاصة عامة للموضوع مع محاولتنا ابراز اهم النتائج المتوصل اليها مع اقتراح بعض التوصيات والحلول لتقليل من هذه الجريمة.

خطة المذكرة

المقدمة

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الإهمال العائلي

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي

الفصل الثاني : الجانب الإجرائي لجريمة الإهمال العائلي

المبحث الأول : اجراءات المتابعة لجريمة الإهمال العائلي

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

في البداية الشكر والحمد لله ، جل في علاه، فإليه ينسب الفضل

كله في انجاز هذا العمل المتواضع

فبعد الشكر و الحمد لله

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلي الأستاذ المشرف: الدكتور "الحاج عيسى بن صالح"

على إرشاداته و توجيهاته الحكيمة و الرشيدة

و إتاحتها طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

أدامه و حفظه الله و أطال في عمره

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

وأدامهم الله ذخرا للعلم و أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ الذي وجهني
الأستاذ حسام الدين بلحسن لطالبة سندا و إلى كل قامة من قامات كلية
الحقوق بجامعة

"عمار تليجي" و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في

إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات و الصلاة على رسوله الكريم إلى من كلله الله
الهيبة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الغالي الذي تعب وضح من أجلي
وتشجيعي على مواصلة درب العلم أبي رحمه الله .

إلى ستر وجودي ونور حياتي ودربي من أرضعتني الحب والحنان إلى بسملة الحياة
القلب الناصع بالبياض من كان دعائها ستر نجاحي والدتي الحبيبة، أطل الله في
عمرها.

إلى من كان لي قوة سندا ومنبع حنان وتمنى رؤيت في هذا المنصب ليفتخر بي.

إلى إبنتي العزيزة و الوحيدة/أية

إلى من ساعدتني على هذا المجهود الفكري زوجة أخي زهيرة
إلى كل من جمعني معهم ظالمة الرحم إخوتي وأخواتي أدام الله جمعتنا وحبتنا وأطل
في عمرهم.

إلى رفقاء دربي في الدراسة إلى كل من ساعدني ولو بتشجيع في إنجاز مذكرتي.

إلى جميع الأهل والأصدقاء والأحبة.

يمينة

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات و الصلاة على رسوله الكريم إلى من كلفه الله
الهيئة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى الغالي الذي تعب وصح من أجلي
وتشجيعي على مواصلة درب العلم أبي حفظه الله و أطال في عمره .

إلى ستر وجودي ونور حياتي ودربي من أرضعتني الحب والحنان إلى بسمه الحياة
القلب الناصع بالبياض من كان دعائها ستر نجاحي والدتي الحبيبة، أطال الله في
عمرها.

إلى من كان لي قوة سنداً ومنبع حنان وتمنى رؤيت في هذا المنصب ليفتخر بي.

إلى كل من جمعني معهم ظالمة الرحم إخوتي وأخواتي أدام الله جمعتنا وحبتنا وأطال
في عمرهم.

إلى رفقاء دربي في الدراسة إلى كل من ساعدني ولو بتشجيع في إنجاز مذكرتي.

إلى جميع الأهل والأصدقاء والأحبة.

عمر

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ص: صفحة.

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائية.

ق ا ج ا م: قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

ق ع : قانون العقوبات

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لجريمة

الإهمال العائلي

تتكون الأسرة من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة و تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية و هذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة.

ومعنى هذا أي زواج شرعي بين أي رجل وأية امرأة، و يترتب عليه عدد من وواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة، فقيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت التي تسكنه ولا في المال الذي تكسبه أو تنفقه وإنما قيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة فالمودة وسلامة العشرة وتآلف القلوب والتعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة.

ولما كانت الأسرة تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، فإن المشرع حرص على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة وذلك من خلال المواد-332 330-331 من قانون العقوبات.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا إلى مفهوم جريمة الإهمال العائلي في (المبحث الأول) وإلى أركانها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره

من أولويات الأسرة توفير حاجيات أفرادها المادية (غذاء، ملابس... أو معنوية تقوم على الاستقرار النفسي والتربية الخلقية، ويحدث خلل في الأسرة إذا اختلت وظيفة من الوظائف ويسمى بالإهمال العائلي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره

الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة

الإهمال في الاصطلاح اللغوي هو ترك الشيء وعدم استعماله إما عن عمد أو نسيان¹ ويقال إهمال الشيء أي تركه ولم يعن به. والمهمل هو المتروك بلا عناية أو رعاية².

الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحاً

الملاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفاً محدداً للإهمال وإنما اكتفت عليه بإيراده بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقهاء. ومن هنا وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية، فظهرت عدة مدارس فقهية وفي داخل كل مدرسة ظهرت عدة اتجاهات، فظهرت المدرسة الإنجليزية، وظهر فيها عدة آراء واتجاهات، فالإتجاه الأول ذهب إلى أن الإهمال هو حالة ذهنية يتمثل أساساً في الإتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقاً لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي، وذهب اللورد ATKIN إلى تعريف الإهمال بأنه: "عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجانب تجاه المجني عليه".

أولاً: التعريف القانوني

لم يرد الإهمال في القانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال اكتفى

ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوص المواد 330-331 من ق ع³.

ثانياً: التعريف الفقهي

وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية.

بالنسبة للإنجليزية عرفه الفقيه ATKIN (الإهمال بأنه هو عدم الاحتياط أو النقص في المهارة التي هي واجب على الجانبين تجاه المجني عليه.

أما الفرنسية فقد عرفه الأستاذ Roux بأنه عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط الذي لو كان

¹ عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار النشر مطابع الشيتات، ص 63.

² المرجع نفسه، ص.

³ عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.

قد اتخذ لكان منع النتيجة الخسارة من أن تحدث¹. أما الفقه العربي فظهرت عدة اتجاهات في تعريفه الإهمال العائلي حيث ذهب البعض لتعريفه بأنه: " الصورة التي تمثل الحالات التي يقف عليها الجانب موقعا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع².

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

تؤخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات أربع صور ترك مقر الأسرة وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات سنتطرق إليها في (الفرع الأول) و جنحة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع في (الفرع الثاني) و جنحة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع في (الفرع الثالث) و جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 330 ق.ع ج وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية، دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعايشة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة³.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وإخلال بواجبه نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات المادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع وتتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر، كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتیاد على السكر أو الانحلال الأخلاقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم ويسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجيههم

¹ المرجع نفسه، ص.

² المرجع نفسه، ص.

³ سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 4. 3،

وتربيتهم والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي¹.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من ق.ع وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية والقرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب ومع الزوج، لقوله تعالى == وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ==²

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي

إن الغاية من الحياة الزوجية هو تأسيس وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، كما يلزم اقتسام المهام بينهما لإقامة حياة مستقرة وغياب الزوج عن بيت الزوجية بدون سبب مع عدم ترك ما ينفق على أنفسهم أو اللامبالاة في الزوج وعدم الاهتمام الكافي مما يسبب عدم قيامه بوظيفته الأساسية يشكل هذا جنح إهمال الأسرة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها يضمن حقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه أن يصدر حكمه بناء على النصوص القانونية، ونجد منها المادة الأولى من العقوبات الجزائي³

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

وهي ترك أحد الزوجين مقر أسرته لمدة تتجاوز عن شهرين ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات " أحد الوالدين الذي يترك...بصفة نهائية."

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

ويتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من العقوبات الجزائي " يعاقب بالحبس من شهرين ... أو لم يقضي بإسقاطها."

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أورد النص عليها في الفقرة الثالثة من ق.ع « يعاقب بالحبس من شهرين على سنة أو بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً لا عتياد على سكر أو سوء سلوك أو بأن يهمل

¹¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014ص.
² سورة البقرة، الآية.

³ المادة رقم 330 من الأمر 156/66 مؤرخ في يونيو 1966 المتضمن ق.ع. ج ر، عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر، عدد 84، الصادرة في.

رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها¹ (.) «

الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء
يتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة (06 أشهر إلى) (03 سنوات بغرامة من 50000 إلى 300000 دج لكل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه دفع النفقة²

المطلب الثاني: الركن المادي

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية: لابتعاد جسديا عن مقر الأسرة (أولا)، وجود ولد و عدة أولاد (ثانيا)، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية (ثالثا)، المدة وهي أكثر من شهرين (رابعا).
أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، أما إذا قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خاليا فإنه

لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعذما³.
وينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لأن مجرد تقديم الشكوى منه أي امرأة ضد رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعته جزائيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية. وهذا هو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات قرار القاضي.

ن الإدعاء يجب أن المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي وإلا يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية⁴.
أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرك بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولو إن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فغنه يعتبر عقدا غير معترف

¹ المادة 330 من الأمر، 66-156 المرجع نفسه

² المادة 331 من الأمر، 66-156 المرجع نفسه

³ حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 1، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 1.

⁴ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 9 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022 المجلة القضائية، العدد التنازلي، 1983 ص 76.

به لدى السلطات الجزائرية فإذا قررت الزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفالها فإن عليها أن تقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بها الزواج بدائرة اختصاصها وتطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها: " يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي." بالإضافة على إثبات أن العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج¹.

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويثار تساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معينين خاصة أن المادة 116 من القانون رقم 87-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرف الكفالة على أنها:

"التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابه²"

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة ويبدو من صياغة نص المادة 330/1 من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود هو ولد أصلي أي شرعي دون سواه، كما لا تقوم في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهما ويفهم من نص المادة 330/1 قانون العقوبات والتي تتحدث عن التزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أي أن المقصود هو الأولاد القصر.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية³.

والمقصود بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أطفالهما وهي تلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف

¹ عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص.

² قانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر / 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، 15 الصادرة بتاريخ فبراير.

³ أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.

والتقاليد الاجتماعية المتداولة.

نصت على الالتزامات الأدبية والمعنوية 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " يجب على الزوجين التعاون على المصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على أنه: "الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو القيام بتربيته على دين أبيه أو السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً¹ "

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء على بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني²، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للإناث أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 75 من قانون الأسرة بعد تعديلها.

الالتزامات المادية تتمثل أساساً في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له المال في النسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية و مزاولاً لدراسته وتسقط باستغناء عنها بالكسب."

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها المادتان

37-74 من قانون الأسرة³.

رابعاً: الترك لمدة أكثر من شهرين

اشتراط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا الإفلات من العقاب.

لكن نلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيما يعرض حياة الحدث إلى الخطر محقق والمدة المحددة شهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية⁴.

1. عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 1

2. أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 يتضمن قانون مدني، الجريدة الرسمية، 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 في 13 ماي، 2007 الجريدة الرسمية.

3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو سنة 1984 المرجع نفسه

4. عامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، 32، 31، ص ص 2011، باتن

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

إن ثاني جريمة من جرائم المتعلّقة بالتخلّي عن الالتزامات الزوجية ترك الزوج لزوجته وإهمالها

عمدا أثناء مدة حملها وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 330/2 من قانون العقوبات التي تقوم على أربعة عناصر وهي:

-صفة الرجل المتزوج أولا وترك محل الزوجية ثانيا وترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

ثالثا وحمل الزوجة رابعا.

أولا: صفة الرجل المتزوج:

جاءت في نص المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع ج بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة¹.

ويثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا مقيدا في سجلات الحالة المدنية.

الأصل أن يكون لزوج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم لا تقوم الجريمة في هذه حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 السالفة الذكر التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري ومما سبق يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا بالفتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ومتى تثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية².

ثانيا: ترك محل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج، إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه أنه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها³.

¹ عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 418.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.

³ بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

هو ترك الزوج زوجته حاملا وغيابه عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استحقاق الحياة المشتركة تنزِيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمد المدة تتجاوز الشهرية ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب¹.

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، والمشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة المفترض نما يتحدث عن الزوجة المفترض حملها ووجه الحمل وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل ووالدته، لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330/2 من قانون العقوبات².

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي

يقتضي هذا الركن توافر عناصر تتمثل في:

-صفة الأم والأب

-الأعمال المبينة بالمادة 330 المدة الثالثة من قانون العقوبات الجزائي

-النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال

وسوف نقوم بتفصيل كل هذه العناصر كما يلي:

أولا: صفة الأم والأب:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل والضحية بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أباً شرعياً وأما حقيقة للضحية، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة وعلاقة أمومة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائي حتى لو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق نما يمكن بصحة أو أمن أخلاق الضحية وانما وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر وتطبيق النص القانوني معاقب آخر³.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.

² أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.

فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة¹.

ثانياً: أعمال الإهمال

هي الأعمال المبنية في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائي وهي:

***أعمال ذات طابع مادي:** والتي تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال الإيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

***أعمال ذات طابع أدبي:** المتمثلة في المثل السيء وعدم الإشراف، ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه. وكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإلا يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائي.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياذ كما نستنتج ذلك أيضاً من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلفهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة².

ثالثاً: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجب أن تعرض سلوكات الأب والأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلفهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا³. مع الملاحظ أنه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو ضرر فإن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته وتسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر لا أو يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد⁴.

الفرع الرابع: الركن المادي لعدم تسديد النفقة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة أكثر من شهرين.

¹ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص. 4

² أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية، العدد، 31، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013 قد نصت على أن: "القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم وتربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة تربية".

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 36، 3.

أولاً: صدر حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها، علماً أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة¹.

وكذا نص المادة الثانية من قانون 01/15 الفقرة 1/2 عرفها بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقاً لتعريفها المحدد أعلاه يتبين من المادة 78 من قانون الأسرة أنها عرفت النفقة ووضحت مشتملاتها، أما في القانون الجديد 01-15 لم يوضح مستلزماتها، بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيين كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها، وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال خاصة لأنهم بأمر الحاجة لها.

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائما وناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع، عملاً بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة أما في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر، وذلك إعمالاً بأحكام المواد 61، 75، 74 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق².
ومتلماً أوجب المشرع نفقة الآباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الآباء وهذا في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم، وذلك حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث، فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين، إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 77 من ج ا ق على أنه:

"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.

³ نسرين شريقي، كمال بوقرة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011، ص 1.

ولكي تقوم هذه الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح. أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم الأسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة أو الأقارب فإن هذا العنصر يعتبر عنصرا غير متوفر لاو يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب¹.

3- طبيعة الحكم:

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممورا بصيغة تنفيذية. يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية أي استنفذ الطرق المحددة حسب نص المادة 113 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

طرق الطعن العادية:

المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية هي اعتراض غير الخارج عند الخصومة والتماس عادة النظر والطعن بالنقض².

ولكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا و رغم ذلك يكون نافذا، إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا إما يقع لزوما إذ تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص 40 لقانون الإجراءات المدنية.

كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السانغ إثبات ذلك، تم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدا في دفع النفقة عن طوعية قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص.

² قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد، 21 المؤرخ في 23 أبريل.

ثانيا: الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرية

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب مرور أكثر من شهرية كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة¹.

فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ (01/05/1982 ملف رقم 23000) أن جرم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن الدفع النفقة التي عليه كما أن الوفاء اللاحق لقوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة فقد جاء في قرار المحكمة لعليا غرفة الجنح والمخالفات الصادرة بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي:

إن "قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة".

وتثير مسألة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الإشكالات: فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة عشرين يوما؟ يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوما، بأن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة عشرين المحددة في التكليف بالدفع، كما قضى بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وذلك في القرار الصادر في 2008³/01/18.

إذا كان المدين بالنفقة دي فعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فان مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، هل من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

إذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة. كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية؟

في القضاء الجزائري قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.

أما القضاء الفرنسي فان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992، ص.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً كما أن توجب الإرادة إجرامية فسنقوم بدراسة الركن المعنوي لكل جريمة لجريمة.

الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكد الشطر الثاني من المادة 330-1 حيث جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين¹. والركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا أنه نية قطع الولد أو الوالدة بأسرته وأولاده².

ولما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من أجل القيام بالخدمة الوطنية، وبسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للأضرار وتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها³.

فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي. غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي⁴. وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة. إذ جاء في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي أنه لا تتحقق جنحة الإهمال وخاصة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أركانها وهي: "ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي"⁵.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها⁶. وهو عمد يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها، والتخلي عن القيام بالتزاماته، والعناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته. والاهتمام بها وتوفير حاجياتها، وتأمين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما يضمن راحتها خلال فترة حملها.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1.

² عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 16.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.

⁵ قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس 1989، ملف رقم 21301، مجلة، العدد الأول، 1992، ص.

⁶ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 2.

إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من ألام الحمل، وتقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، لم إذ يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مبينة سابقا. يجب أن يكون مدركا وعالما انه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد². فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330 - من قانون العقوبات بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال. ولا شك أن الحالة الأول الأخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما انه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين³.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين.

يجب أن توجد رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدتهم بالسؤال عنهم رغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ الشكوى ضده⁴.

وقد جاء في نص المادة 331 ف 02 ق ع على أن العهد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترضا وقائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك وأضاف في الفقرة التالية لها أن الإعسار الناتج عن السلوك أو الكسل أو الشكر لا يعتبر عذرا مقبولا للمدين التهرب من المسؤولية بأي حال من الأحوال.

وفي القضاء الفرنسي أمثل كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا وهكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لدفع النفقة كاملة وكذا المتهم الذي نظم إعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه لفرنسا بموجب قانون 1983/07/08 كما رفض الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة بزواجه من مرة ثانية

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص.

² عامرة مباركة، المرجع السابق، ص.

³ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص 426، 42.

⁴ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم

الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 4.

ورفض من ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة ينتقل في الطائرة بممارسة حق زيارة أولاده يمكن الأخذ بها في النطاق التشريع الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي¹.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي
لجريمة الإهمال العائلي

تشكل الأسرة محور بالغ الأهمية في مجمل التشريعات والقوانين باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات، حيث عملت مختلف الأنظمة القانونية على إرساء آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تشكل خطرًا على أمنها واستقرارها مدعمين ذلك بإجراءات متابعة خاصة بجرائم الإهمال العائلي و نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي بحيث نص لكل صورة من الصور الأربعة المنصوص عليهم في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائي إجراءات رفع الدعوى الخاصة بها و تسليط جزاءات و عقوبات مناسبة لكل فعل يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي بصورتيه المادية و المعنوية وهذا ما سوف نتناوله في المبحثين الأول تحت عنوان إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني تحت إطار العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجريمة الإهمال العائلي:

يتيح لنا قانون الإجراءات الجزائية دراسة الإجراءات المتبعة في جرائم الاهمال الأسري والاطلاع على مميزاتها واختالفها عن الإجراءات الأخرى خاصة على مستوى تحريك الدعوى التي سوف تتناولها في المطلب الأول وإجراءات رفعها في المطلب الثاني والاختصاص القضائي والاثبات في المطلب الثالث:

المطلب الأول: شرط تحريك الدعوى العمومية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى والمادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة الأولى¹ «يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم يثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- ألا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطاؤها وصفا مغايراً.

- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً.
- أن السلطة القضائية تسهر على اعالم ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
 - وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.
 - أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا» .
- وتنص المادة 29 من نفس القانون «2تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحصر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم

¹ المادة 01 من القانون 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 48 بتاريخ 20 صفر عام 1386 الموافق 10 يوليو 1966 ص622 المعدل والمتمم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط أعوان الشرطة القضائية¹

إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى.² وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول والفرع الثاني:

الفرع الأول: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها:

يقصد بالشكوى البالغ أو الإخطار المكتوب، وهو التصرف القانوني الذي يقدمه المدني عليه، لأنه حق شخصي يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وهو المحامي إلى السلطات المختصة أي إلى النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمامها إما بموجب شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر لحضور الجلسة ويكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر³ غير أن التنازل عن الحق في الشكوى يضع حد للمتابعة وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأساليب، أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقض حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 6 ق. إ. ج أما إذا صدر حكماً باتاً انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.⁴

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق. ع. ج في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وبناء على نص المادة نلاحظ أن الدعوى العمومية لا تتخذ المتابعة إلا بناء على شكوى

1 المادة 29، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 127.

1 عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012 ص 53.

4 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

حيث تغلب هنا مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع التي تعسى النيابة العامة لحمايتها¹ فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة تحت طائلة البلان ولا يجوز لغير المتهم اثارته، وعلى هذا الأخير أن يتيّره أمام محكمة أولى درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.²

الفرع الثاني: الجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها:

في هذه الحالة يمكن للنّابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية بدون عائق لأن جنحة أو جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة هذه الأخير تقدم طلباً إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة وهذا ما ورد في نص المادة 29 من ق. إ. ج التي تنص على ما يلي «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون» وعليه يمكن للنّابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور.³

التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الصدد، هو لماذا يخضع المشرع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة ترك الأسرة إلى نظامين مختلفين في قانون الإجراءات الجزائية، عند تحريك الدعوى العمومية؟

على الرغم من أن نص الجريمتين معاً، يهده إلى حماية الأبناء القاصرين من امتناع الأبوين على اواء التزاماتهم وواجباتهم اتجاه الأبناء (التربية النفقة، الحضانة) فالاختلاف بين هاتين الجريمتين فيما يخص الإجراءات الجزائية في تقديم الشكوى المسبقة ليس له أي مبرر قانوني إل منطقي ولا حتى اجتماعي.

وفي حالة عدم تقديم الشكوى من المهمل أو المتروك أو المضرور، فإن تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، حسب جريمة الخيانة الزوجية تتوقف قانوناً، غير أن الأمرين وليس كذلك، لأن المشرع نص الزوج المتضرر، يضع حداً للمتابعة الجزائية ولكن يظهر

¹ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 22، 23.

² روا حنة فواد، المرجع السابق، ص 45.

أن هذا النص لا نجده في إجراءات جريمة إهمال الأسرة، لأن المشرع اكتفى بتنظيم تحريك الدعوى العمومية ولكن ينص على إيقافها بتخلي أو تنازل الزوج المضرور ولكن على العموم يمكن أن تسقط الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إن كانت شرطا الزماً للمتابعة.¹

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية:

يعتبر رفع الدعوى العمومية بدورها أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وهو أيضا تحريك لها، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجرح والمخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، فيقوم وكيل الجمهورية في مواد الجرح والمخالفات عموماً بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجرح والمخالفات طبقاً لحكمي المادتين 333 و 394 ق.إ. ج وهو رفع الدعوى يتعلق بالجرح التي لا يجب فيها التحقيق، فتتص المادة 66/02 إ. ج «أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة...» وباعتبار أن المشرع الجزائري كيف جريمة الإهمال العائلي على أنها جنحة فإنها ترفع أمام محكمة الجرح ويرجع التكليف لقاضي الموضوع في ذلك.² وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث الفرع الأول بعنوان الادعاء المدني والفرع الثاني بعنوان التدخل في الدعوى والفرع الثالث بعنوان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: الادعاء المدني:

يعتبر الادعاء المدني إحدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة ويشترط المشرع لقبول الادعاء المدني توافر شروط شكلية وموضوعية

أولاً: الشروط الشكلية:

وقد حددتها المواد 73 – 75 – 76 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تقديم الشكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراء

¹ لحسن بن الشيخ أث ملوياً، لمنتقي في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 10.

² عبد هلالا أو هاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 56.

الجزائية والتي تنص « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص» حيث أن الشكوى تعتبر أساس في قيام الادعاء المدني¹ وإيداع الكفالة لدى قلم كتابة الضبط التي نصت عليها المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية وهي عبارة عن مبلغ يحدده قاضي التحقيق إضافة إلى ذلك اختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق الذي نصت عليه المادة 76 من القانون السابق التي تنص على مايلي «على كل مدعٍ مدني ال تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطناً مختاراً بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فإذا لم يعين موطناً فلا يجوز للمدعي المدني أن يعرض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون»

ثانيا: الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية وهي:

1. قيام الجريمة كشرط أول التي ينشأ عنها الضرر سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً ولا بد من توافر العالقة السببية بين الجريمة والضرر.

2. وجود ضرر، فالأصل أنه لا أحد يجوز له أن يدعي مدنيا دون أن تكون له صفة الشخص المتضرر.

3. عدم حصول متابعة قضائية سابقة

وتطبيقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي يتضمنها ادعاء المدني فإن جرائم الإهمال العائلي بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة والزوجة الحامل تجسد بتقديم شكوى لقاضي التحقيق من طرف المضرور والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد من خال حصول الضرر من إساءة معاملة الوالدين أو لأدهم بشروط بصفة واضحة وأن الأولاد تم التعرض للضرر أو الخطر الذي يؤدي بدوره إلى الضرر الحتمي ويأخذ

² على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، الجزء 2، دون دار نشر، الجزائر 2006، ص 51.

نفس إجراءات الشكالية والموضوعية الادعاء المدني من خلال نص المواد 73 – 75 – 76 من ق. إ. ج.¹

أما الادعاء المدني تبعا لجريمة الامتناع عن دفع النفقة فيكون:

إذا كان البديهي القول حسب نص المادة 124 من القانون المدني – أن كل عمل كيفما كان يقوم به الانسان ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض عن هذه الضرر.

وإذا كان من البديهي أيضا القول، وحسب نص المادة 2 ق. إ. ج. – أن الحق في الادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة هو حق لكل من أصابه شخصا ضرر مباشر متسبب في الجريمة، فإن ذلك يعني أن أي ضرر يلحق الزوجة أو الأولاد أو الآباء أو الأجداد، جراء امتناع المتهم المحكوم عليه بالنفقة يمنح أيامنهم حق الادعاء المدني أمام نفس الجهة القضائية الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه لهم بامتناعه عن دفع النفقة لمدة أكثر من شهرين متتاليين.

ولكن الأمر الذي ينبغي أن نلفت الانتباه إليه هنا ونحن بصدد الحديث عن الادعاء المدني تبعا لدعوى الفصل في جريمة الامتناع عن دفع النفقة للمحكوم بها لصالح الزوجة أو لصالح أحد أو بعض الأولاد أو لصالح أحد أو بعض الوالدين أو الأجداد هو أنه يتعين الإمكانية قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية من أجل الطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة أن نلزم المدعي بمراعاة الإجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها في المواد 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بطرق تأسيس المضرور كمدعي مدني وبأوضاع الطلب التي تنص « المادة 240 يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبت أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات» ولاسيما ما نصت عليه المادة 424 من نفس القانون «إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول» من أنه إذا حصل تأسيس المضرور كمدعي مدني بالجلسة فإنه يتعين عليه أن يعلن عن تأسيسه للمطالبة بالتعويض قبل أن تبدي النيابة العامة مرافعاتها في الموضوع وإلا فإن الطلب بعد ذلك سيكون غير مقبول، وفي هذه الحال يجوز للمحكمة النازرة

² 1 مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الخوة منتوري، قسنطينة 2008، 2009، ص 32، 33.

في الدعوى الجزائية المتعلقة بالامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها سابقاً من جهة القضاء المدني¹ أن تحكم بعدم قبول دعواه، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم. وفي جميع الأحوال فإن المدعي المدني ملزم بإثبات وجود الضرر الذي يزعّمه، وملزم كذلك بإثبات وجود الضرر الذي يطلب التعويض عنه ناتج مباشرة عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها على المتهم الممتنع وإذا عجز عن اثبات ذلك فإن المحكمة ستحكم برفض دعواه لعدم التأسيس ولا تحكم ابداً بعدم قبولها، إلا إذا كان الأمر يتعلق بعدم توفر شروط رفع الدعوى أو بعدم احترام إجراءات وطرق رفعها.²

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية:

المجني عليه المضرور يمكنه التدخل في المتابعة التي حركت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني في أي وقت آخر من التحقيق إلى غاية اقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة التهام المادة 74 ق. إ. ج ويتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض.

غير أن المالحظ هنا هو أن قاعدة التقاضي على درجتين ال تطبيق في مرحلة التحقيق فالشخص الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة التهام ولكن التدخل وحده هو المقبول أمام غرفة التهام، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة ال يمكن قبولها إل أمام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا التدخل مقبوال، البد أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عالقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية ويشترط التدخل المجني عليه أمام قاضي التحقيق وجود الدعوى العمومية التي حركت من قبل وكيل الجمهورية أو مدع مدني آخر، وبالنتيجة فإنه يمكنه أن يكون طرفاً منظماً وهذا يعطيه ضمانات تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف إفتتاح الدعوى كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إذا ما تم تبرئة المتهم، باعتبار أنه ليس هو من حرك الدعوى العمومية.³ ونصت عليه المواد من 242 – 239 من ق. إ. ج

1 عبد العزيز سعد، الجرائم العتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 194، 195.

2 المرجع نفسه، ص 196.

3 عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د، ط، د. د. ن، مصر 1997 ص 413

حيث نصت المادة 239 على «يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. «وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل» .

نصت المادة 240 على «يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما اثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو ابدائه في مذكرات»

ونصت المادة 241 «إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يجدد تقرير المدعي المدني الجريمة وموضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطناً بتلك الجهة»

ونصت المادة 424 «إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول»

يعني أن القانون منح لضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني بمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق الاختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بحيث يستطيع أن يختار بين أن يتجه إلى القضاء الجزائي وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

ولكن نشير إلى حالتين مهمتين هما:

حالة ما إذ كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل التوجه الضحية إلى المحكمة المدنية وحالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجنائية.

إذا أثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فإن المحكمة يتعين عليها أن تتابع السير في الإجراءات إلى غاية الفصل فيها¹ أما إذا اثبت أن الضحية اقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تتوقف

1 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 151.

عن سير في إجراءات الدعوى المدنية وتقوم بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزئية.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

إن التكليف بالحضور هو الاجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم بالمثل أمام محكمة الجناح والمخالفات المختصة مباشرة في تاريخ وساعة محددين بإعلان على يد محضر قضائي سلم إليه في محل إقامته، أو لشخص طبقاً للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا¹ أو صفة الشاهد على كل شخص مذكور.

إن التكليف بالحضور الا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة، فال يجوز ذلك أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ألن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب المدعي المدني، فطلبه ال يكون له أكثر من قوة البالغ من الناحية القانونية، لكن حيث يقدم للمحكمة في صورة تكليف صحيح بالحضور تتحرك به الدعوى الجنائية أمامها حتما.

حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة في الجناح غير مواعيد مسافة الطريق ويحصل التكليف للمتهم مباشرة بالحضور عادة على يد محضر، وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن إليه او في محل اقامته بالطرق المقررة، حيث ان اعلام المتهم بورقة الحضور اعلاما صحيحا يعد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحته².

وحسب نص المادة 337 مكرر الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص

على يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات

التالية:

- ترك الأسرة.

¹ محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص523.

² المرجع نفسه، ص 524، 525.

- عدم تسليم الطفل
- انتهاك حرمة منزل
- القذف
- اصدار شيك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.....»

فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد فكل شخص تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام المحكمة.

ففي حالة ترك الأسرة فإنه بموجب نص المادة 3300 ق. ع تعتبر جريمة ويتوافر العناصر الثلاثة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة كما يلي « أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته¹ لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي.....» فإنه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج الآخر.

أما بقية الجرائم المتمثلة في إهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد وتسديد النفقة فالحضور فيها يكون بترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور وذلك في نص المادة 337 مكرر. « وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور» خلافاً للجرائم الخمسة المذكورة في هذه المادة.

حيث اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجرح فقط وبالتالي تخرج عن ذلك الجنايات والمخالفات، ولعل استبعاد الجنايات يعود إلى كون التحقيق فيها وجوبي نظراً لخطواتها مع وضع المشرع لها ضمانات خاصة، وهذا يبقي للضحية المضرور حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته جراء وقوع الجناية عن طريق الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق .

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوسع للضحية من نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ حصرها فقط في الجرائم السالفة الذكر،

والباقي

¹ مفيدة قراني، الرسالة السابقة، ص 54، 55.

يتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وقد كان عليه أن يشمل هذا الاجراء على كل الجنح على غرار التشريع الفرنسي الذي يجعل هذا الحق للضحية في كل الجنح وفق أحكام المادة 392 ق. إ. ج. ف.¹

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات:

يعتبر الاختصاص القضائي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكمل له وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الاختصاص القضائي للقاضي، من جانب آخر يعتبر الإثبات بصفة عامة أهم المسائل القانونية التي ال تخلو المحاكم من تطبيقها على كل ما يعرض عليها من دعاوى بل لا يوجد في القانون نظرية تضاربها في السيطرة والشمول والأصل ان كل الأفعال الجرمية يجوز اثباتها في المواد الجنائية ألن الفعل الجرمي محل الدعوى الجنائية لا يحدث أمام قضاوي التحقيق أو قاضي الموضوع وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعاد بوسائل الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث إضافة على الاخذ بعين الاعتبار أهم مبدءا بحكم نظرية الإثبات وهو مبدء الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي² وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول بعنوان الاختصاص القضائي والفرع الثاني بعنوان عبئ الإثبات.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

تنص المادة 39، 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: « في مواد تعويض الضرر الناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري.... ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار».³

¹ نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية دار السياسة، العدد 04، ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة - طاهر موالى - سعيدة، الجزائر، ص 216، 215.

² محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 208.

³ المادة 39، 02، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إن تجريم المشرع لفعل الإهمال العائلي، بهدف حماية الأسرة يدل على ادراجه ضمن الأفعال الضارة وبالتالي يطبق عليه مضمون النص السابق ذكره حسب الصور والحالات التي يكون فيها الإهمال العائلي:

أولاً: جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة:

بالرجوع إلى فقرات المادة 330 من قانون العقوبات لم تنص على أي اختصاص محلي من ذلك، ولكن بالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات التي تقضي¹ بما يلي «..... دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 40، 37 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضاً بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة»

المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي «يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.....»

المادة 40 من نفس القانون «يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر»
المادة 329 من نفس القانون «تختص محلياً بالنظر في الجرح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجرح المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة» وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

¹ لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 68، 67.
، قانون الإجراءات الجزائية الجزائي² المواد 37، 329-40

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

فيما يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، لم ينص المشرع الجزائري على أي شيء فيما يخص بالاختصاص الإقليمي للمحاكم لذا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وذلك مطبقاً في نص المادتين 37 و 329 والتي يتجسد فيها الاختصاص المحلي في محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض.¹

ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض، طبقاً لقواعد القانون العام المحدد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية كما تختص أيضا بالنظر فيها محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة (الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 331 قبل تعديلها في 2006 تخصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خصبه المشرع للمستفيد من النفقة وحده، وله أن يتمسك به دون سواه، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد — عدا المستفيد من النفقة، الدفع بعدم الاختصاص إذا المدين أمام محكمة موطنه، كما قضي في فرنسا بان ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام، عند الضرورة.

وتجد الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج وعندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.²

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص المحلي ضمن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها والتي تنص على ما يلي «تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد

1- المبروك منصوري، الأطروحة السابقة، ص 264.

2- أحسن بوسيقعة، المرجع السابق ص 16

على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء» ونص على أن تختص محليا بالفصل في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محكمة محل القبض عليهم فإنه قد خالف هذه القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص عند الفصل في موضوع جنحة الامتناع عن تسديد قيمة الاعانة أو النفقة المقررة قضاء التي تعرضها الزوجة أو أحد الفروع أو أصول المتهم، حيث ورد النص في الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجرح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة الموطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالإعانة.¹

الفرع الثاني: عبى الاثبات:

يعرف الاثبات بأنه إقامة الدليل على الجانب مرتكب الجريمة سواء كان في المواد الجنائية او في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر» ففي المواد الجنائية يقع الثبات على الجاني والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الاثبات على الطرف المدني، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أن: «الأصل في الأشياء الاباحة» أو «أن المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته» «والأصل في الشخص البراءة» وهي قواعد كلها في صالح المتهم.

انطلاقاً مما تقدم نلاحظ أن القانون الوضعي ينبنى إلى حد بعيد من هذه المبادئ فهل

ينطبق هذا على جرائم الإهمال العائلي؟

بالطبع تكون الإجابة بنعم، خاصة إذا عملنا أنه لا يوجد استثناء صريح على هذه القاعدة وعلى

الرغم من ذلك فإن دراسة موضوع الاثبات في قضايا الإهمال العائلي.²

¹ عبد العزيز سعد، جرائم العتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 177.

² عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص 176، 177.

أولاً: دليل الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة:

لكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فلا بد أن تتوافر على عناصر قيامها المذكورة على سبيل الحصر، من شرط تقديم الشكوى وقيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء وتوافر عنصر الترك لمدة أكثر من شهرين والتخلي عن الالتزامات الزوجية دون سبب جدي.

وإن تخلف عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر فهو كافٍ لإزالة الصيغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئاً. وبمفهوم المخالفة فإن للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إذا رأت أن كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو كلما تبين لها من الوقائع أن العقاب المخفف أو الموقف التنفيذ من شأنه أن يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون.

ولا بدا أن نشير في هذا الصدد إلى أن أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية وأدلة أثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل الوسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الزوجية أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته فإن شكواه سوف لا تقبل وأن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون أية جريمة، مما ينتفي معه المسؤولية الجزائية ويقع نفس الحكم على الزوج في حالة تخلي الزوجة عن مقر الأسرة وهو خالف ذلك في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.¹

ثانياً: أدلة إثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء: إن وسائل اثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أو المساعدة المقررة قانوناً والمحكوم بها قضاء لصالح أحد أفراد العائلة أو الأقارب مثلها مثل وسائل إثبات الوقائع الجرمية من حيث المبدأ ولكنها تزيد عن ذلك بوسائل اثبات خاصة لا يطلب توفرها إلا في هذه الجريمة وهي ما تفضل أن نجعلها ونناقشها على النحو التالي:

¹ عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص 177.

أولاً: اثبات وجود حكم قضائي:

إن أول وسيلة لإثبات جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة بموجب حكم أو قرار قضائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجة أو أحد الفروع أو الأصول مثل الوالدين والأولاد. وتتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح جاهزاً للتنفيذ.¹

ثانياً: اثبات تبليغ هذا الحكم:

لكي تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءً يجب أن يبلغ هذا الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني بالأمر تبليغاً صحيحاً وفقاً للإجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون ويثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ.² والتنفيد قد بلغه وعال ومنحه مهلة التنفيذ وحرر بذلك محضر التبليغ.

ثالثاً: اثبات عدم الطعن بالاستئناف:

إن من الوثائق التي ينبغي تقديمها أو إبرازها الثبات قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً وجوب تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم تتضمن بياناً بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

رابعاً: اثبات الامتناع عن التنفيذ:

إن من أهم وسائل اثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة يتمثل في تحرير محضر بالامتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المعني واعطائه مهلة عشرين يوماً للتنفيذ الرضائي وأنها قد انقضت وأن المدين امتنع عن التنفيذ.

خامساً: اثبات مرور شهرين عن الامتناع:

ومن أهم وسائل اثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءً اثبات مرور شهرين كاملين على الأقل يبدأ حسابهما ليس من تاريخ صدور الحكم ولكن من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يكون قد حرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

¹ عبد العزيز سعد، جرائم العتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص183.

² المرجع نفسه، ص184.

ولهذا يمكن القول باختصار أن¹ اثبات قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تتطلب توافر الوثائق التالية:

1. نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة القضية المقضية.
2. نسخة من محضر تبليغ المعنى واعطائه مهلة عشرين يوما المحددة إذا لم يكن الحكم معجل النفاذ.
3. محضر الاقناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.
4. نسخة من بيان أو اشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأية طريقة من طرق الطعن العادية.²

¹ عبد الباقي بوزيان، الرسالة السابقة، ص179.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص185.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي:

إن غاية المشرع في تجريم أفعال الإهمال العائلي هو تسلط العقاب على مرتكبيها للردع والحد منها من أجل الحفاظ على الكيان الأسري، وعليه فإنه طبقاً لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة الأولى «لجريمة ولا عقوبة، ولا تدبير أمن بغير قانون¹» فإن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات بموجب المادتين 330 و 331 وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التكميلية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية: حدد المشرع الجزائري في نص المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري مدة الحبس والغرامات المالية التي تنجر عن الانتهاكات التي تقع في الخير الأسري أو الجرائم الأسرية الناتجة عن الإهمال العائلي بمختلف صوره. لهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان الحبس والفرع الثاني الغرامة.

الفرع الأول: الحبس: حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من:²

1. أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية (جريمة ترك مقر الأسرة).
2. الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي (جريمة التخلي عن الزوجة الحامل).
3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة والده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالاً شبيهاً لهم لالعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطة الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها (جريمة إهمال الأولاد).

¹ المادة 01، قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 330، قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع أورد في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات كل من: «امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهري (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم» (جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء).¹

الفرع الثاني: الغرامة:

تعتبر الغرامة مبلغاً من المال يلزم به المحكوم عليه أن يدفعه إلى خزينة الدولة يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة لذلك نص المشرع الجزائري في محتوي المادتين 330 و 331 من ق. ع عن المبلغ المالي الذي يدفع للضحية لتعويض الضرر اللاحق به كما يلي:

من 50.000 إلى 200.000 دج في جريمتي ترك الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد .

من 50.000 إلى 300.000 دج في جريمة عدم تسديد النفقة.²

ونشير إلى العقوبات المقررة في حالة التخلي عن الزوجة هي نفسها المقررة في حالة ترك مقر الأسرة وعليه يتعين تطبيق التعدد الفعلي للجرائم في حالة التخلي الزوج عن زوجته ولها ولد أو أكثر.³

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

تعتبر العقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية والتي أشارت إليها المادة 9 من ق. ع والتي تنص على ما يلي:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة.
4. المنع من الإقامة.

¹ المادة 331 ، قانون العقوبات الجزائري.

² المادتين 330 ، 331، قانون العقوبات الجزائري.

³ أحمد لحو ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني د. ط، دار الصدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص

5. المصادرة الجزئية للأموال.
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7. اغلاق المؤسسة.
8. الاقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة»

أما بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي فقد نصت المادة 332 من ق. ع على ما يلي «
«يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في
المادتين 330 أو 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة
على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر¹»
وبالرجوع إلى نص المادة 14 من ق. ع نجد أن:²

«يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يجدها القانون، أن تحظر
على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 01
وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.
وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإخراج عن المحكوم
عليه» وعليه فالعقوبات التكميلية في ارتكاب جنحة الإهمال العائلي وفقاً للمادة 9 مكرر
01 ما يلي:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لا عالقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام
القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

¹المادة 9 ، قانون العقوبات الجزائري.

²المادة 14 ، قانون العقوبات الجزائري.

4 الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6. سقوط حقوق الوالية كلها أو بعضها....¹

أما ما يتعلق بتشديد عقوبة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة فإن من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود والمنصوص عليها في المواد 54 مكرر فما بعدها المادة 57 وذلك يعني أنه إذا توفرت تلك الشروط أو الحالات المشار إليها في هاته المادة فإن بإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة أعلى وأشد من العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، بحيث يجوز له أن يحكم على المتهم بالحد الأقصى المقررة قانونا، كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقاً للشروط المادة 57 حيث جاء فيها أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا أثبتت ادانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس.

ومن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فإنه سيعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليه بها. على أن تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

وخالصة القول هو أنه لو أن زيد من الناس قد ارتكب جنحة الامتناع عن رفع النفقة أو إعانة مقررة بموجب حكم قضائي نهائي لأحد أفراد أسرته وحكم عليه بعقوبة لمدة سنة أو أكثر وارتكب نفس الجنحة خلال السنوات الخمس التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم فإن العقوبة ستشدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 من قانون العقوبات أما بشأن التقادم أو سقوط الدعوى بسبق الفصل فيها فإن جريمة امتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لأحد الزوجين أو لأحد الأصول أو الفروع أو الأقارب تعقب من الجرائم المتجددة التي يتكرر قيامها بتكرر الامتناع عن تسديد النفقة خلال الأجل المناسب والمحدد لها بنص القانون.²

وهذا يعني أنه لو حكمت المحكمة على عثمان بدفع النفقة أو إعانة مالية أو الحكم أصبح نهائيا وجاهزا للتنفيذ. وطلب منه تنفيذ الحكم فامتنع فإنه يمكن أن يعاقب على هذا الامتناع وإذا قام بتسديد المبلغ المحكوم به عن المدة السابقة. ثم عاد وامتنع مرة أخرى ولمدة أكثر من شهرين

¹ المادة 9 مكرر 01 ، قانون العقوبات الجزائري.

² عبد العزيز سعد، جرائم العتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 188، 187.

فإن بالإمكان متابعة بجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لمرة ثانية باعتبار أن الوقائع الجريمة متجددة. ولا يقبل من المتهم أن يدفع بانقضائها وسبق الفصل فيها وإن هو فعل فإن المحكمة ستجد نفسها ملزمة بأن تحكم في الدفع بعدم قبوله ثم تفصل في الموضوع حول التهمة الجديدة المنسوبة إلى المتهم مع مراعاة ظروف التشديد المتعلق بالعود والمنصوص عليها في¹ المادة 57 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

«تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقعة والاختفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

خيانة التئمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

تبييض الأموال والافلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال. القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة السكر.² الضرب والجرح العمدى والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

الفعل المخل بالحياة بدون عنف والفعل العلني والمخل بالحياة واعتياد التحريض على الفسق وفساد الخالق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي» .

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 189، 188.

2 المادة 57، قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

وفي الاخير نستنتج ان عقد الزواج كسائر العقود يرتب اثار على الطرفين ، لكن الاختلاف في ان عقد لزواج هو رابطة ابدية على خلاف العقود الاخرى . كما ان هذه الحقوق والواجبات تزيد من صلة القرابة وتقوي علاقة الزوج بزوجته عن طريق التعاون على المودة والرحمة . ولكن رغم هذا قد تؤدي بعض الظروف الى نتائج سلبية وقد يكون سببها عدم التفاهم او التفكك او ضعف الجانب المادي ، وبالتالي يظهر ما يسمى بالتخلي عن الالتزامات الزوجية او الاهمال العائلي الذي تطرق اليه المشرع من خلال نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات .

من خلال دراستنا لهذه المواد واطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص المتمثلة . في الاحكام والقرارات القضائية ، نجد ان السلطة القضائية وكذا المشرع حرصا على حماية كيان الاسرة من ما من شأنه ان يمس بها او يهز استقرارها .

فتعتبر قضايا الاهمال العائلي المطروحة امام المحاكم عن الواقع الرهيب التي تعيش بعض العائلات جراء هذه الجريمة .

اذ برزت قضايا الاهمال العائلي على الساحة القانونية بعد ان ظل الغموض يكتنفها لسنوات طويلة ، ففي كثير من الحالات يتنازل ضحايا الاهمال عن حقهم في المتابعة القضائية ملتزمين بعادات المجتمع الجزائري ، وخوفا من فك الرابطة الزوجية بصفة نهائية بعد طرح القضية امام المحاكم بمختلف انواعها ، وهذا يقودنا الى القول بان الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، تبقى من ضمن الجرائم المنتشرة والشائعة في ساحات المحاكم والمجالس القضائية .

ففي راي علم الاجتماع القانوني ان هذه الظاهرة تفتشت في المجتمع بسبب ابتعاد الافراد عن القيم الاجتماعية النابعة من الثقافة الاسلامية التي تحافظ على ترابط الاسرة وتكريس مبدأ الاحترام المتبادل ، وعن مدى تاثير الاهمال الاسري على نفسية الاطفال وبالتالي فان الاهمال العائلي بجميع اصنافه يتسبب في ميل هؤلاء الاطفال الى ارتكاب سلوكيات سلبية بحكم المراحل التي مروا بها من مشاهد الاهمال .

كما يرى بعض الخبراء القانون ان المشرع الجزائري لا يوفر علاجا قانونيا شافيا ويبقى ضحايا الاهمال يتخبطون في اروقة المحاكم لنيل قدر قليل من التعويض .

ومن خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل ان تساهم في التقليل من ظاهرة الالهمال العائلي.

1/ نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الاسرة وقانون العقوبات وذلك بوضع النصوص اكثر وضوحا وصرامة تكون مواكبة لتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الافراد.

2 / ضبط المادة 1/330 المتعلقة بجريمة ترك مقر الاسرة وذلك بتعديل عبارة احد الوالدين الذي يترك مقر الاسرة بحدف مصطلح "مقر" حيث لا يرتبط الهجر بالمكان فقط ،دون ان يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الاب والام داخل مقر الاسرة لكن لا يقومان بواجبهما لرعاية الاولاد.

3/التقليص من مدة الشهرين لرفع الدعوى لانها مدة طويلة فمن الاولى تقليص هذه المدة تماشيا مع مصلحة الاسرة ،اضافة الى طول الاجراءات القضائية حيث انها لا تصب في مصلحة الطفل الذي يعتبر اسمى هدف تسعى الى حمايته كل التشريعات باعتباره الحلقة الاضعف في الرابطة الاسرية

4/ اقرار المشرع لعقوبة الحبس مثلا في حال عدم تسديد النفقة المقررة من طرف التدليس له تاثير ايجابي على الابناء ،فالقانون لم ينص على مصيرهم في حال عدم قدرة الاب على تسديد النفقة وعقابه بالحبس لا يؤدي الى ايجاد حل يتعلق بالنفقة لذا نقترح على المشرع ايجاد حل او عقوبة بديلة لان حبس الاب لا يصب في مصلحة الابناء.

5/ القيام بحملات تحسيسية وتوعوية او دورات تدريبية لفائدة الشباب المقبل على الزواج من قبل المختصين لتحسيسهم بقيمة الاسرة ومكانتها الهامة وعن ما ينتج عن الزواج من مسؤوليات وواجبات مادية ومعنوية اتجاها بعضهما واتجاه ابنائهم مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1:المصادر:

القران الكريم.

2:المراجع:

أولا:الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة ، الجزائر،2014.
- 2- ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ، الجزائر،2012.
- 3- احمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر . 2007
- 4- بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجزائي،الطبعة الرابعة، دار هومةالجزائر،2006.
- 5- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
- 6- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر،2009.

قائمة المصادر والمراجع

- 7-،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2014.
- 8-، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،1996.
- 9-،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر،2010.
- 10 -عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2012.
- 11- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر،2015.
- 12- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر،2011.
- 13-نبيل صقر،الوسيط في شرح50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى لجزائرا،2009.
- 14-نسرین شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر،2003.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا:مذكرات

1-مذكرات الدكتوراه

1- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008.

2- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية-دراسة تحليلية مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011.

2- مذكرات الماجستير و الماستر

أ- مذكرات الماجستير

1- بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

2- عما مرة مباركة،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

قائمة المصادر والمراجع

ب- مذكرات الماستر

- 1- روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 2- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 3- بعرابي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2010.

ثالثا: نصوص القانونية:

1- الدستور:

- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية 76 العدد، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، جريدة الرسمية 25 ، الصادرة في 14 أفريل 2002 ، المعدل بموجب القانون رقم، 08/ 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2-الأوامر:

1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 ، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011.

2- أمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة 16 يونيو 2013، معدل ومتتم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 ، معدل والمتتم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009. والمعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 الجريدة الرسمية العدد 7 ، المؤرخة في 12 فيفري 2014.

4- أمر 58-75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتتم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية 31.

2-القوانين

1- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

- المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 2- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
- رابعاً: القرارات القضائية:
- 1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 ، ملف رقم 23022 ، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1983.
- 2- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 59472 ، المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1992.
- 3- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس 1989 ، المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1992.
- 4- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 23 جانفي 1990 ، ملف رقم 59472 ، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة 1992.
- 5- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 14 جويلية 1996 ، ملف رقم 132869 ، غير منشور.
- 6- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 18 جوان 2000 ، ملف رقم 229680 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

قائمة المصادر والمراجع

خامسا: القواميس

مسعود جبران، معجم الرائد، لغوي عصري، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، بيروت، 1978 .

الفهرس

03.....	الشكر والعرفان:
05.....	الإهداء :
06.....	الخطبة:
07.....	خطبة المختصرات:
12.....	مقدمة
14.....	الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة الإهمال العائلي..
16.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره
16....	المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره
16.	الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة
16.....	الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحاً
17.....	المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي
17.....	الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
17.....	الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل
17.....	الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
18.	الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءاً
18.....	المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي
18.....	المطلب الأول: الركن الشرعي
18.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجري م ترك مقر الأسرة
18.....	الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل
18.....	الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد
19.....	الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءاً
19.....	المطلب الثاني: الركن المادي

19	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة
19	أولاً: الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة
20	ثانياً: وجود ولد أو عدة أولاد
20	ثالثاً: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية
21	رابعاً: ترك لمدة أكثر من شهرين
22	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل
22	أولاً: صفة الرجل المتزوج
22	ثانياً: ترك محل الزوجية
23	ثالثاً: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين
23	رابعاً: حمل الزوجة
23	الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد
23	أولاً: صفة الأم أو الأب
24	ثانياً: الأعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 من قانون العقوبات
24	ثالثاً: النتائج الجسيمة المترتبة عن هذه الأعمال
24	الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء
25	أولاً: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة
25	1- طبيعة النفقة المحكوم بها
25	2- المستفيدين من النفقة

26.....	3-طبيعة الحكم.
26.....	ثانيا: طرق الطعن العادية.
28	المطلب الثالث:الركن المعنوي.
28	الفرع الأول:الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة.
28	الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.
29	الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.
29.....	الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.
32.....	الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لجرائم الإهمال العائلي.
32.....	المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية لجريمة الإهمال العائلي.
34.....	المطلب الأول: شرط تحريك الدعوى العمومية.
35.....	الفرع01: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها.
36.....	الفرع02: الجرائم التي لا تخضع للقيد في تحريكها.
37.....	المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية.
37.....	الفرع01: الادعاء المدني.
40.....	الفرع02: التدخل في الدعوى أمام المحاكم الجزائية.
42.....	الفرع03: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات.....	44
الفرع 01: الاختصاص القضائي.....	44
الفرع 02: عبئ الإثبات.....	47
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.....	51
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....	51
الفرع 01: الحبس.....	51
الفرع 02: الغرامة.....	52
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....	52
خاتمة الفصل الثاني.....	56
خاتمة.....	58
قائمة المصادر والمراجع.....	61
الفهرس.....	69
الملخص.....	75

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر جرائم الأسرة من أكثر الجرائم شيوعا و خطورة لاسيما في المجتمعات الحالية. حيث تتعرض الأسرة للتفكك في العلاقات بين لأفرادها و من بين الجرائم التي تقع على الأسرة ففي جريمة الإهمال العائلي حيث جاءت هذه الدراسة محاولة منا الحد من مشكل الإهمال و التعدي لكامل الأفعال التي تشكل انتهاكا لاستقرار الأسرة. كما حاول لنا إبراز أهمية الأسرة من خلال تحديد الحماية التي فرضها المشروع الجزائي في النصوص القانونية. و قد حاولنا الإجابة على إشكالية هذا الموضوع ن خلال التطرق إلى فصلين الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي الفصل الأول أما الفصل الثاني تناولنا الأحكام الجزائية لحركة الإهمال العائلي. و خلصت الدراسة إلى أبرز الثغرات التي غفل عليها المشرع الجزائي كطول المدة في رفع الدعوى العمومية و غيرها من النقائص سألقة الذكر. كما حاولنا إعطاء توصيات لتقليل من هذه الجريمة التي أصبحت تهدد كيان الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

- | | | |
|-----------------|---------------------|-------------------|
| 1/ جرائم الأسرة | 2/ الإهمال العائلي | 3/ قانون العقوبات |
| 4/ قانون الأسرة | 5/ الاختصاص القضائي | 6/ إجراءات الدعوى |

Abstarct of Mater's Thesis

Family crimes are considered one of the most common and dangerous crimes, especially in current societies. Where the family is exposed to disintegration in the relationships between its members. And among the crimes that fall on the family, in the crime of family respite, where this study came as an attempt by us to reduce the problem of neglect and infringement of all acts that constitute a violation of the stability of the family. He also tried to highlight the importance of the family by defining the protection imposed by the Algerian project in the legal texts. We have tried to answer the problem of this subject by addressing the two chapters on the substantive provisions of the crime of family neglect, the first chapter, while the second chapter dealt with the penal provisions of the family neglect movement. The study concluded with the most prominent gaps that the Algerian legislator overlooked, such as the length of time in filing a public lawsuit and other shortcomings mentioned above. We also tried to give recommendations to reduce this crime, which has become a threat to the family entity.

Kaywords:

- | | | |
|------------------|-------------------|----------------------|
| 1/ family crimes | 2/ family neglect | 3/ Penal Code |
| 4/ family law | 5/ Jurisdiction | 6/lawsuit procedures |